قانون رقم 26 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية الصين الشعبية للمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية الصين الشعبية للمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية ، والموقعة في بكين بتاريخ 18/ 6/ 2007 والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434 هـ
الموافق : 14 فبراير 2013 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 26 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية الصين الشعبية للمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية

إنه رغبة من حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية ، في تقوية روابط الصداقة بينهما على أساس الاحترام المتبادل للسيادة/ والمساواة ، والمصلحة المشتركة وتدعيم التعاون المثمر في المجال القانوني والقضائي ، وتقديراً للحاجة إلى تسهيل المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية إلى أقصى حد ممكن ، فقد تم في بكين بتاريخ 18/ 6/ 2007 التوقيع على اتفاقية للمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية بين البلدين .

وقد بينت المواد من (1-3) مجال سريان هذه الاتفاقية ، والمزايا القانونية ، الممنوحة لمواطني الطرفين وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف الآخر .

وأوضحت المواد من (4-6) المجالات التي تطبق فيها هذه المساعدة القضائية ، وبيان إجراءات طلبها من خلال السلطات المركزية لدى الطرفين من حيث بيان المستندات الرسمية المطلوبة وأية بيانات إضافية من الطرف الطالب .

ونصت المواد من (7-11) على كيفية إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المطبقة في كلا الطرفين .

وبينت المواد من (12-16) أنه في سبيل تحقيق أغراض هذه الاتفاقية يجوز للسلطات القضائية في أي من الطرفين ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانينه ، طلب الحصول على أدلة في المسائل المدنية أو التجارية عن طريق التقدم بطلب إلى السلطات القضائية لدى الطرف الآخر ، مع بيان الإجراءات القضائية المتبعة للحصول على هذه الادلة وقيام السلطة المختصة بتنفيذ هذا الطلب ، أو رفضه في بعض الحالات ، وبيان التعويضات التي يجوز للطرف المطلوب منه الدليل استردادها .

ونصت المواد من (17-24) على قيام كل طرف طبقاً لقوانينه بالاعتراف وتنفيذ الاحكام المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، وتحديد المحاكم المختصة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية ، وتحديد المجالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم أحد الطرفين والتزامها بالوقائع المبينة في الحكم في هذا الشأن ، وحالات عدم الاعتراف بالحكم أو عدم تنفيذه ، والإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، وبيان الأوراق الرسمية المطلوبة لهذا الاعتراف .

وتحدثت المادتان (25-26) عن عقود الصلح في الدعاوى التي قضى فيها ووفق عليها من محكمة مختصة لدى الطرفين ، والالتزام الذي يقع على طالب الاعتراف بهذه العقود وكيفية تقديم طلبات الاعتراف بالأحكام وعقود الصلح وتنفيذها .

وبينت المادتان (27-28) الآثار المترتبة على أحكام المحاكم الصادرة من الطرف الطالب ، واعترف الطرفان بالأحكام الصادرة من هيئات التحكيم في كل منهما .

وأوضحت المادة (29) أن أي خلاف أو منازعة تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يعالج عبر القنوات الدبلوماسية بين الطرفين .

وتناولت المادة الأخيرة (30) أحكام نفاذ الاتفاقية ومدتها وكيفية إنهائها .

ومن حيث إن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدتين ، وفي نفس الوقت لاتتعارض أحكامها مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي .

ومن حيث إن وزارة العدل بوصفها الجهة المعنية قد طلبت من وزارة الخارجية من الفتوى والتشريع إعداد الإدارة القانونية اللازمة لنفاذها .

ومن حيث إن الاتفاقية المشار إليها من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية الصين الشعبية للمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية

إن دولة الكويت وجمهورية الصين الشعبية ، ويشار إليهما في ما يلي بـ « الطرفين»

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة بين البلدين على أساس الاحترام المتبادل للسيادة ، والمساواة ، والمصلحة المشتركة وتدعيم التعاون المثمر في المجال القانوني والقضائي .

وتقديراً للحاجة إلى تسهيل المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية إلى أقصى حد ممكن .

قد اتفقتا على ما يأتي :

مادة (1)

1) يتمتع مواطنو أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر بذات الحماية القضائية المقررة لمواطني الطرف الآخر ولهم حق اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر بذات الشروط المقررة لمواطني الطرف الآخر .

2) تنطبق الأحكام الواردة في البند السابق على الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون أعمالاً تجارية في إقليم أي من الطرفين وذلك طبقاً للقانون الوطني للطرف المعني .

مادة (2)

يتمتع مواطنو أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر بالتخفيض أو الإعفاء من دفع أية تكاليف تتطلبها الإجراءات القضائية بذات الشروط والقدر المسموح به وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف الآخر .

مادة (3)

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالقوانين السارية والتطبيقات القضائية في بلديهما ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (4)

1- يلتزم الطرفان بموجب هذه الاتفاقية بتقديم أقصى درجة ممكنة من المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل المدنية والتجارية ، طبقاً لقوانينهما الوطنية .

2- تطبق المساعدة القضائية وفقاً لهذه الاتفاقية في المجالات الآتية :

أ- إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى .

ب- الحصول على الأدلة .

ج- الاعتراف بالأحكام والتسويات وتنفيذها .

د- الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها .

3- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية حقوق أو التزامات خاصة بأي من الطرفين ناشئة عن اتفاقيات أو ترتيبات أخرى .

مادة (5)

1- تتم إجراءات طلب المساعدة القضائية من خلال السلطات المركزية لدى الطرفين .

2- في دولة الكويت السلطة المركزية هي وزارة العدل ، وفي جمهورية الصين الشعبية هي وزارة العدل .

مادة (6)

1- جميع المستندات الرسمية المتعلقة بالمساعدة القضائية يجب أن تكون مختومة بخاتم المحكمة أو الجهات المختصة الأخرى ويكون الطلب معتمداً من السلطة المركزية في الطرف الطالب ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

2- تقدم جميع الطلبات والمستندات الداعمة لها مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه أو إلى اللغة الإنجليزية .

3- يجوز في حالة إذا ما رأى الطرف المطلوب منه أن المعلومات المقدمة من الطرف الطالب ليست كافية لتمكينه من تنفيذ ما جاء في الطلب وفقاً لهذه الاتفاقية ، طلب بيانات إضافية من الطرف الطالب .

مادة (7)

1- يتم إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في الطرف المطلوب منه أو وفقاً لأي إجراء معين يقرره الطرف الطالب ما لم يكن متعارضاً مع قانون الطرف المطلوب منه .

2- تعتبر إعلانات صحف الدعوى والأوراق القضائية الأخرى التي أعلنت بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان قد تم إجراؤها في إقليم الطرف الطالب .

3- لا تحول الأحكام الواردة بالمادة(5) من هذه الاتفاقية دون حق أي من الطرفين المتعاقدين في أن يقوم من خلال ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين بإعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى إلى مواطنيه المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، دون الالتزام بتقديم طلب ، ولا يترتب على الطرف المتعاقد الجاري الإعلان لديه في هذه الحالة أية مسئولية .

مادة (8)

يجب أن يشتمل إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى على جميع البيانات المتعلقة باسم المعلن إليه كاملاً ، ومحل إقامته أو محل عمله وطبيعة الإجراءات ، مع قائمة بالمستندات والاوراق المطلوب إعلانه بها ، كما يجب الإشارة في الطلب إلى أية طريقة خاصة للإعلان .

مادة (9)

1- لا يجوز رفض تنفيذ إجراء طلب إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى التي تتفق وأحكام هذه الاتفاقية ، إلا إذا رأى الطرف المطلوب منه أن هذا التنفيذ يتعارض مع سيادته أو أمنه أو نظامه العام .

2- لا يجوز رفض طلب الإعلان على أساس أنه لا يتضمن الأسس القانونية الكافية لتدعيم وقائع الدعوى .

3- في حالة عدم تنفيذ إعلان ، يجب على الطرف المطلوب منه إخطار الطرف الطالب بالأسباب في الحال .

مادة (10)

1- تقوم السلطة المختصة بالطرف المطلوب منه بإعلان المستندات والأوراق المشار إليها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة لديها، وذلك دون تحصيل رسوم أو مصاريف مقابل ذلك.

2- يجوز إجراء الإعلان وفقاً لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب، بشرط ألا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه، على أن يتحمل الطرف الطالب تكاليف الإعلان.

مادة (11)

1- تقتصر مسؤولية السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه على تسليم المستندات والأوراق القضائية للمعلن إليه.

2- يثبت التسليم بموجب توقيع المعلن إليه وشهادة صادرة من السلطة المختصة مبيناً بها اسم المعلن إليه، وتاريخ التسليم والطريقة التي تم بها، وفي حالة تعذر تنفيذ الإعلان تبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

3- ترسل شهادة بحصول التسليم إلى الطرف الطالب عن طريق السلطة المركزية.

مادة (12)

1- يجوز للسلطات القضائية، في أي من الطرفين، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانينه، أن تطلب الحصول على أدلة في المسائل المدنية أو التجارية عن طريق التقدم بطلب إلى السلطات القضائية المختصة لدى الطرف الآخر.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالحصول على الأدلة ما يأتي:

أ- الحصول على الإفادات

ب- تقديم أو تحديد أو فحص المستندات والسجلات أو المواد المطلوبة

3- يجب أن يحدد في الطلب ما يأتي:

أ- السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة طالبة الحصول على الدليل.

ب- طبيعة الإجراءات المطلوب من أجلها الدليل وجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك.

ج- أسماء وعناوين الأطراف المعنيين بالإجراءات.

د- الدليل المطلوب الحصول عليه.

هـ- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب استجوابهم.

4- عند الاقتضاء، يجب أن يرفق بالطلب قائمة بالأسئلة المطلوب توجيهها للشهود أو غيرهم من الأشخاص المعنيين، أو بيان بالموضوع المطلوب أخذ الإفادة بشأنه، والمستندات ذات الصلة بالدليل أو الإفادة.

مادة (13)

يكون للإجراءات القضائية المتخذة لغرض الحصول على الأدلة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته فيما لو قامت بها السلطة المختصة في الطرف الطالب.

مادة (14)

1- تقوم السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه بتنفيذ الطلب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانينها، وتقوم بالحصول على الدليل المطلوب بموجب الطرق والإجراءات المسموح بها في هذه القوانين، بما في ذلك الطرق الجبرية الملائمة.

2- يجب أن يتبع الطرف المطلوب منه الطريق أو الإجراء المحدد صراحة في الطلب، بشرط ألا يتعارض مع قوانينه وما جرى عليه العمل فيه.

3- يجب تنفيذ الطلبات بأسرع ما يمكن.

4- يجب إخطار الطرف الطالب، إذا رغب في ذلك، بزمان ومكان الإجراء، حتى يتسنى حضور الأطراف المعنيين أو ممثليهم إن وجدوا. ويخطر الأطراف المعنيين بالإجراء أو ممثليهم المتواجدين داخل إقليم الطرف المطلوب منه مباشرة بهذه المعلومات بناء على طلب الطرف الطالب.

5- في حالة تنفيذ الطلب يجب إرسال المستندات الضرورية التي تثبت التنفيذ، وأية أدلة ذات صلة بذلك، إلى الطرف الطالب.

6- في حالة عدم تنفيذ الطلب، كليا أو جزئيا يجب إخطار الطرف الطالب في الحال مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.

مادة (15)

1- يجوز للطرف المطلوب منه رفض تنفيذ الطلب فقط في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم يكن الطلب داخلاً في مجال الأعمال القضائية.

ب- إذا كان في تنفيذ الطلب مساسا بسيادته أو أمنه أو نظامه العام.

2- لا يجوز رفض تنفيذ الطلب - فقط - على أساس أن نظر موضوع الدعوى يقع تحت الولاية القضائية للطرف المطلوب منه بموجب قوانينه، أو أن قوانينه لا تمنح الحق في اتخاذ إجراءات تتعلق بموضوع الطلب.

مادة (16)

1- لا يترتب على تنفيذ الطلب والحصول على الدليل بواسطة الطرف المطلوب منه أية تعويضات عن رسوم أو

مصاريف أو تكاليف ، مهما كان وصفها من الطرف الطالب ، ومع ذلك فإن للطرف المطلوب منه الحق في طلب استرداد :-

أ- أية مصاريف أو نفقات دفعت إلى الشهود أو الخبراء أو المترجمين .

ب- أية نفقات أو مصاريف ترتبت عن اتباع إجراء خاص بالطلب .

2- إذا تبين أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف ذات طبيعة غير اعتيادية ، يتشاور الطرفان لتحديد الشروط التي يتم تنفيذ الطلب في ضوئها .

مادة (17)

1- يقوم كل طرف - طبقاً لقوانينه - بالاعتراف وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالأحكام المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وكذا الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار في الأمور الجنائية والتي تصدرها محاكم الطرف الآخر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

2- يقصد بمصطلح «الحكم» في استخدام هذه الاتفاقية ، أي قرار يصدر تحت أي شكل في إجراءات قضائية ، عن محكمة مختصة في أي من الطرفين .

3- لا تطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات الوقتية أو التحفظية إلا فيما يتعلق بمسائل المخصصات المالية .

مادة (18)

تختص محاكم الطرف المتعاقد الذي تقع فيه الملكية العقارية بتحديد الحقوق المتعلقة بتلك الملكية .

مادة (19)

فيما عدا المسائل المتعلقة بالملكية العقارية ، ينعقد الاختصاص لمحاكم أحد الطرفين في إحدى الحالات الآتية :-

أ- إذا كان للمدعى عليه موطناً أو محل إقامة داخل إقليم ذلك الطرف وقت رفع الدعوى .

ب- إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مركزاً أو فرعاً ذي نشاط تجاري أو صناعي في إقليم ذلك الطرف ، أو باشر نشاطا يستهدف الربح وكانت الدعوى متعلقة بهذا النشاط .

جـ- إذا كان هناك اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه بشأن التزامات تعاقدية نشأ عنها نزاع ، أو أنها ستنفذ في ذلك الطرف .

د- في حالة المسئولية عن التزامات غير تعاقدية ، إذا كان الفعل الضار قد وقع في إقليم ذلك الطرف .

هـ- إذا قبل المدعى عليه صراحة أو ضمناً باختصاص المحكمة .

و- في حالة التقدم بأي طلب لاتخاذ إجراءات تحفظية ، إذا كانت محاكم ذلك الطرف مختصة بنظر النزاع الأصلي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

2- لا تخل الفقرة السابقة بالاختصاص القضائي الحصري المنصوص عليه في قوانين كلا الطرفين .

مادة (20)

وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تلتزم محاكم الطرف المتعاقد التي يُطلب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، عند فحص الأسس التي أقامت عليها محاكم الطرف المتعاقد الآخر اختصاصها ، بالوقائع المبينة في الحكم في هذا الشأن والتي بني عليها الاختصاص ، ما لم يكن الحكم المشار إليه قد صدر غيابياً .

مادة (21)

لا يعترف بالحكم ولا ينفذ في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا لم يكن باتاً وقابلاً للتنفيذ ، طبقاً لقوانين الطرف الذي أصدر الحكم .

ب- إذا لم يكن صادراً عن محكمة ذات اختصاص قضائي بموجب المادتين 18 ، 19 من هذه الاتفاقية .

جـ- إذا كان صادرا بتأييد مطالبة تنطوي على الإخلال بأي قانون نافذ ، أو يتعارض مع القواعد الدستورية أو السيادة أو الأمن ، أو أسس النظام العام في الطرف المطلوب منه .

د- إذا أخل بالقواعد المنظمة للتمثيل القانوني للأشخاص ناقصي الأهلية في الطرف المطلوب منه .

هـ- إذا صدر الحكم غيابياً ولم يعلن الطرف الذي صدر ضده الحكم غيابياً إعلاناً صحيحا وفقا للقوانين المطبقة في بلده .

و- إذا كان النزاع الذي صدر بشأنه معلقاً على قضية معروضة أمام إحدى محاكم الطرف المطلوب منه بين ذات الأطراف ويتعلق بذات السبب ، وكان ذلك النزاع قد رفع إلى إحدى محاكم الطرف الأخير ، في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف التي صدر فيها الحكم ، وبشرط أن تكون المحكمة التي رفع إليها النزاع مختصة بالنظر والفصل فيه ، أو إذا كان صادراً من محكمة في دولة ثالثة بين ذات الخصوم وفي نفس الموضوع وتم الاعتراف به من قبل الطرف المطلوب منه .

مادة (22)

تخضع الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقوانين الطرف المطلوب منه .

مادة (23)

1- يقتصر دور السلطة القضائية المختصة في الطرف المطلوب منه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق من مطابقة الحكم للشروط الواردة بهذه الاتفاقية ، دون إعادة النظر في وقائع الدعوى .

2- على السلطة القضائية المختصة في الطرف المطلوب منه - إذا تطلبت قوانينه ذلك - عند تنفيذ الحكم ، اتخاذ الإجراء اللازم لإعلان الشخص المعني وفقاً لذات الإجراء الذي يجب اتباعه كما لو كان صادراً في إقليمه .

3- يجوز أن تصدر قرارات تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا ، إذا

كان الجزء المطلوب تنفيذه من ذلك الحكم قابلا للتجزئة .

مادة (24)

يجب أن يكون طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مصحوبا بما يأتي :

أ- صورة رسمية من الحكم .

ب- شهادة تبين أن الحكم بات وقابل للتنفيذ ، ما لم يكن ذلك مبينا في الحكم ذاته .

جـ- في حالة الحكم الغيابي ، صورة موثقة من الإعلانات والمستندات الأخرى تبين أن المدعى عليه قد تم إعلانه حسب الأصول .

د- شهادة تبين أن الطرف ناقص الأهلية القانونية في القضية قد تم تمثيله تمثيلا صحيحاً .

مادة (25)

1- تكون عقود الصلح في الدعاوى ، التي قضى فيها أو ووفق عليها من محكمة مختصة لدى أحد الطرفين وفقاً لقانونه الوطني ، نافذة ، ومعترفا بها في إقليم الطرف الآخر ، وذلك بعد التحقق من عدم تضمنها لأي أحكام تتعارض مع القوانين النافذة أو القواعد الدستورية أو السيادة أو الأمن أو النظام العام في الطرف المطلوب منه .

2- على الطرف الذي يطلب الاعتراف بعقود الصلح أو تنفيذها تقديم صورة رسمية منها مع شهادة من المحكمة تبين إلى أي مدى تم الوفاء بها .

مادة (26)

1- يجوز تقديم طلبات الاعتراف بالأحكام وعقود الصلح وتنفيذها مباشرة بواسطة أحد أطراف الدعوى ، إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المطلوب منه .

2- تكون الطلبات والمستندات الأخرى مصحوبة بترجمة معتمدة بلغة الطرف المطلوب منه المساعدة .

مادة (27)

أحكام المحاكم الصادرة من الطرف الطالب التي تم الاعتراف بها أو تنفيذها يكون لها ذات الأثر لتلك التي تصدرها محاكم الطرف المطلوب منه في إقليم ذلك الطرف .

مادة (28)

يعترف الطرفان بالأحكام الصادرة من هيئات التحكيم في كل منهما ، ويقومان بتنفيذها ، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المحررة في نيويورك في العاشر من يونية 1958 .

مادة (29)

تسوى أية منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتشاور عبر القنوات الدبلوماسية ، في حالة عدم تمكن السلطات المركزية في الوصول إلى اتفاق بشأنها .

مادة (30)

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

2- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كلا الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

3- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة ، ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة ، برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار .

إشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضين حسب الأصول من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في بكين بتاريخ 18 يونيو 2007 ، باللغة العربية والصينية والإنجليزية ، وجميع النسخ لها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسيرها يكون النص الإنجليزي هو المرجح .

عن	عن
دولة الكويت	جمهورية الصين الشعبية
وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية	وزير العدل
الدكتور/عبدالله معتوق المعتوق	السيدة / وو آي ينغ

AGREEMENT BETWEEN THE STATE OF KUWAIT AND THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA ON JUDICIAL ASSISTANCE IN CIVIL AND COMMERCIAL MATTERS

The State of Kuwait and the People's Republic of China (hereinafter referred to as "the Parties"),

Being desirous of strengthening the bonds of friendship between the two countries on the basis of mutual respect for sovereignty, equality and mutual interest and promoting fruitful assistance in the judicial and legal spheres.

Recognizing the need to facilitate the widest measure of judicial assistance in civil and commercial matters.

HAVE AGREED as follows:

Article 1

1. Nationals of one Party shall, in the territory of the other Party, enjoy the same judicial protection as nationals of the other Party and shall have the right to access to courts of the other Party under the same conditions as those for the nationals of the other Party.

2. Provisions of previous paragraph of this Article shall also apply to legal persons located and incorporated in the territory of either Party in accordance with its national law.

Article 2

Nationals of one Party shall, in the territory of the other Party, be entitled in accordance with the laws and procedures of the later to reduction or exemption from payment of costs of proceedings under the same conditions and to the same extent provided for its nationals.

Article 3

The Parties may exchange information concerning the laws in force and the judicial practice in their respective countries related to the implementation of this Agreement.

Article 4

1. The Parties shall grant each other under this Agreement the widest measure of mutual judicial assistance in civil and commercial matters in accordance with their national laws.

2. Judicial assistance under this Agreement shall apply in:

a. service of summons and other judicial documents;

b. the taking of evidence;

c. recognition and execution of decrees and settlements;

d. recognition and enforcement of arbitral awards.

3. This Agreement shall be without prejudice to any rights and obligations of the Parties pursuant to other treaties or arrangements.

Article 5

1. Requests for judicial assistance shall be made through the Central Authorities of the Parties.

2. In the State of Kuwait the Central Authority is the Ministry of Justice. In the People's Republic of China the Central Authority is the Ministry of Justice.

Article 6

1. Unless otherwise stated, all official documents in connection with the judicial assistance shall be sealed by the court or the other competent authorities, and the request of judicial assistance shall be approved by the Central Authority of the Requesting Party.

2. All requests and supporting documents shall be accompanied by a translation into the official language of the Requested Party or in English language.

3. If the Requested Party considers that the information provided by the Requesting Party is not sufficient to enable the request to be dealt with in accordance with this Agreement, it may require additional information from the Requesting Party.

Article 7

1. The service of summons and other judicial documents shall be effected in accordance with the procedure provided for in the Laws of the Requested Party, or by a particular method desired by the Requesting Party, unless such a method is incompatible with the Law of the Requested Party.

2. The Summons and other judicial documents served in pursuance of this Agreement shall be deemed to have been served in the territory of the Requesting Party.

3. The Provisions of Article (5) of this Agreement shall not preclude the right of the Contracting Parties to effect such service, through its diplomatic or con-

sular representatives, of summons and other judicial documents on its nationals residing in the territory of the other Contracting Party without application of any compulsion. Service in such cases shall entail no responsibility for the Contracting Party where the service is executed.

Article 8

The request for the service of summons and other judicial documents shall furnish all particulars concerning the name (full name), place of residence or business of the addressee, nature of the proceedings, and a list of documents and papers to be served on that person. Where any special mode of service is desired, this should also be indicated in the request.

Article 9

1. A request for service of summons and other judicial documents, which is in conformity with the provisions of this Agreement, may not be refused, unless the Requested Party considers that compliance with the request would infringe its sovereignty, security or public order.

2. Service may not be refused on the ground that the request does not show sufficient legal grounds supporting the merits of the case.

3. Whenever the service is not effected, the Requested Party shall forthwith notify the Requesting Party of the reasons therefore.

Article 10

1. The competent authority in the Requested Party shall serve the said documents and papers in accordance with its laws and rules applicable in this regard. No fees and costs may be levied for effecting such service.

2. Service may be effected in a special mode or manner specified by the Requesting Party, provided that it does not contravene the laws of the Requested Party and further subject to the payment by the Requesting Party of costs of such special mode of service.

Article 11

1. The responsibility of the competent authority in the Requested Party shall be limited to the delivery of the judicial documents and papers to the addressee.

2. Delivery shall be proved by the signature of the addressee and a certificate issued by the competent authority stating the name of the addressee, the date and mode of delivery, and where such delivery could not be effected, the reasons for such non-delivery.

3. The certificate proving delivery shall be sent to the Requesting Party through the Central Authority.

Article 12

1. The judicial authorities of a Party may in accordance with the provisions of the Law of that Party, request for the taking of evidence in civil and commercial matters by means of Letter of Request addressed to the competent judicial authorities of the other Party.

2. For the purpose of this Agreement, taking of evidence shall be deemed to cover:

a. the taking of the statements;

b. the production, identification or examination of documents. records or materials requested.

3. A letter of Request shall specify:

a. the judicial or other competent authority requesting the evidence;

b. the nature of the proceedings for which the evidence is required and all necessary information related thereto;

c. the names and addresses of the parties to the proceedings;

d. the evidence to be obtained; and

e. the names and addresses of the persons to be examined.

4. Where deemed necessary, the Letters of Request shall be accompanied by a list of interrogatories to be put to the witnesses or other persons involved or a statement of the subject about which they are to be examined and the documents relevant to such evidence or statement.

Article 13

The judicial proceedings performed for the purpose of taking evidence in pursuance of the provisions of this Agreement shall have the same legal effect as if it is performed by the competent authority in the Requesting Party.

Article 14

1. The competent authorities of the Requested Party shall execute the Letters of Request in accordance with the provisions of its own laws and obtain the evidence required by applying the same methods and proceedings as are permissible under its laws, including the same appropriate methods of compul-

sion.

2. The Requested Party shall follow any special method or procedure, which has been expressly specified by the Letter of Request insofar as it is not incompatible with its laws and practices.

3. The Letters of Request shall be executed as expeditiously as possible.

4. The Requesting Party shall, if it so desires, be informed of the time when, and the place where, the proceedings will take place, in order that the parties concerned, and their representatives if any, may be present. This information shall be sent directly to the parties or their representatives that are known in the territory of the Requested Party, when the Requesting Party so requests.

5. If the letter of Request has been executed, the necessary documents establishing its execution and any relevant evidence shall be sent to the Requesting Party.

6. In every instance where the Letter of Request is not executed in whole or in part. the Requesting Party shall be informed immediately and advised of the reasons.

Article 15

1. The execution of a Letter of Request may be refused by the Requested Party only to the extent that:

a. the execution of the letter does not fall within the functions of the judiciary;

b. the execution of the letter would prejudice its sovereignty, security or public order.

2. Execution may not be refused solely on the ground that under its internal laws the Requested Party claims exclusive jurisdiction over the subject matters of the action or that its internal laws would not admit a right of action on it.

Article 16

1. The execution of Letters of Request and the taking of evidence by the Requested Party shall not give rise to any reimbursement of charges, expenses or costs, under whatever description by the Requesting Party. However, the Requested Party shall have the right to seek reimbursement of:

a. any expenses and charges paid to the witnesses, experts or interpreters;

b. any costs and expenses occasioned by the use of a special procedure on request.

2. If it becomes apparent that execution of a request requires expenses of an extraordinary nature, the Parties shall consult to determine the conditions under which the request can be executed.

Article 17

1. Each of the Parties shall, in accordance with its laws, recognize and/or execute decrees in civil. commercial and personal matters and decrees concerning damages in criminal matters given by courts of the other Party after the entry into force of this Agreement.

2. The term "Decree" as used in this Agreement, whatever its designation, means any decision rendered in judicial proceedings by a competent Court of the Parties.

3. This Agreement shall not apply to interim or provisional measures, except matters relating to allowances.

Article 18

The Courts of the Contracting Party where immovable property is situated shall be competent to determine the rights connected with such property.

Article 19

1. In matters other than immovable property, the Courts of a Party shall have jurisdiction in the following cases:

a. the defendant has his domicile or residence in the territory of that Party at the time of institution of the suit; or

b. the defendant has at the time of institution of the suit, a place or a branch of commercial or industrial nature or works for gain in the territory of that Party, and the suit relates to such activity; or

c. by an express or implied agreement between the plaintiff and the defendant, the contractual obligations giving rise to the litigation are or have to be performed in the territory of that Party; or

d. in case of non-contractual liability the infringing act is committed in the territory of that Party; or

e. the defendant has accepted explicitly or implicitly the jurisdiction of the Court; or

f. any application for provisional measures, if the Courts of such Party are deemed competent to hear the principal dispute, by virtue of the provisions of

this Agreement.

2. The previous paragraph shall not prejudice the exclusive jurisdictions provided for by the laws of each Party.

Article 20

Subject to the provisions of this Agreement, the Court of the Contracting Party requested to recognize or execute a decree shall, when examining the grounds of jurisdiction exercised by the Courts of the other Contracting Party, be bound by the facts stated in that decree and on which jurisdiction is based, unless the said decree had been passed in absentia.

Article 21

A decree shall not be recognized or executed in the following cases:

a. it is not conclusive and executable in accordance with the laws of the Party rendered the decree; or

b. it has not been pronounced by a Court of competent jurisdiction in accordance with the Articles 18 and 19 of this Agreement; or

c. it sustains a claim founded on a breach of any law in force, or is contrary to the constitutional rules, sovereignty, security or the principles of public order in the Requested Party; or

d. it contravenes the rules concerning the legal representation of persons suffering from lack of capacity in the Requested Party; or

e. it is passed in absentia and the defaulting party was not duly summoned in accordance with the rules applicable in his country; or

f. the dispute in which the decree was passed is pending in a suit before one of the courts in the Party, between the same parties and involving the same cause of action, and that suit was raised before one of the courts of the latter Party, at a date prior to the raising of that dispute in the Court of the Party which passed the decree, and provided that the court before which the suit was raised, is competent to hear and decide upon it; or if the decree was rendered by a court of third State, between the same parties and on the same subject matter, and has been recognized by the Requested Party.

Article 22

Procedures relating to recognition or execution of a decree shall be subject to the laws of the Requested Party.

Article 23

1. The competent judicial authority in the Requested Party to recognize or execute a decree shall, without reviewing the merits of the case, confine itself to ascertaining the compliance of the decree with the conditions provided for in this Agreement.

2. The competent judicial authority in the Requested Party shall, if so required by its laws, in executing the decree, take the necessary action to notify the person concerned, in the same manner as it would have done had it been passed in its own territory.

3. The decision for execution may be made for the whole or part of the decree, if the execution of such part of the decree is severable.

Article 24

The request of recognition or execution of a decree shall be accompanied by the following:

a. an official copy of the decree;

b. a certificate showing that the decree is conclusive and executable, unless that is provided for in the decree itself;

c. in case of a decree in absentia, an authenticated copy of the summons or any other document showing that the defendant was duly summoned;

d. a document to establish that the party who lacks legal capacity in litigation has been duly represented.

Article 25

1. The settlement of a claim which is rendered or approved by a competent court of either Party according to its national law shall be recognized and enforced in the territory of the other Party, after ascertaining that it does not contain any provisions contravening any law in force, or the constitutional rules, sovereignty, security or the public order in the Requested Party.

2. The party requesting recognition or execution of a settlement must submit an official copy and a certificate from the court stating the extent, to which

the settlement has been satisfied.

Article 26

1. Application for recognition and enforcement of court decrees and settlements may be submitted directly by the party to the case to the competent court of the Requested Party.

2. The application and other documents shall be accompanied by certified translation of the language of the Requested Party.

Article 27

The court decrees which have been granted recognition or enforcement shall have the same effect as those rendered by the courts of the Requested Party in the territory of that Party.

Article 28

The two Parties shall recognize and enforce for each other the arbitral awards in accordance with the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards concluded in New York on June 10, 1958.

Article 29

Any dispute arising from the interpretation and implementation of this Agreement shall be resolved by consultation through diplomatic channels if the Central Authorities of the Parties are themselves unable to reach agreement.

Article 30

1. Both Parties undertake to take all appropriate, including legislative, measures to put this agreement into force.

2. This Agreement shall be subject to ratification in accordance with the constitutional procedures in force in both Parties. It shall become effective from the thirtieth day after the date of the last intimation, by which either Party shall inform the other through diplomatic channels that all the necessary legal procedures for the enforcement of the Agreement have been fulfilled.

3. This Agreement shall remain effective after coming into force in accordance with the Paragraph 2 of this Article unless either party notifies the other in writing through the ordinary diplomatic channels of his intention to terminate it and termination shall take effect after one year from the date of notice.

IN WITNESS WHEREOF. the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE in duplicate, in Beijing on this Monday of 18th June, 2007 in the Arabic, Chinese and English languages, all three texts being equally authentic. In case of divergence, the English text shall prevail.

For the State of Kuwait	For the People's Republic of China
Minister of Justice	Minister of Justice
Minister of Awqaf and Islamic Affairs	Ms. Wu Aiying
Dr. Abdullah Matouq Al-Matouq	